جائز والله اعلم **مسئلة** في غسل المراة داخل فرجها **الجواب**
الحمد لله لا يجب على المراة اذا اغتسلت من جنابة او حيض غسل داخل الفرج
في اصح القولين والله سبحانه اعلم **مسئلة** فيمن يدخل الحمام هل يجوز له
كشف العورة في الخلوة وما هو الذي يفعله من اداب الحمام **الجواب**
لا يلزم المتطهر كشف عورته لا في الخلوة ولا في غيرها اذا طهر جميع بدنه لكن ان
كشفها في الخلوة لاجل حاجة كالتطهر والتخلي جاز كما ثبت في الصحيح ان موسى
عليه السلام اغتسل عريانا وايوب عليه السلام اغتسل عريانا وفي الصحيح
ان فاطمة كانت تستر النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح بثوب وهو يغتسل ثم
صلى ثمان ركعات وعلى داخل الحمام ان يستر عورته فلا يمكن احدا من نظرها
ولا لمسها سوا كان القيم الذي يغسله او غيره ولا ينظر الى عورة احد ولا يمسها
واذا ما ابيح ذلك لاجل مداواة او غيرها فذاك شيء اخر وعليه ان يامر بالمعروف
وينهى عن المنكر بحسب الامكان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من راى منكم
منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك
اضعف الايمان فيامر بتغطية العورات فان لم يمكنه ذلك وامكنه ان يكون
حيث لا يشهد منكرا فليفعل ذلك اذ شهود المنكر من غير حاجة ولا اكراه منهي
عنه وليس له ان يسرف في صب الماء لان ذلك منهي عنه مطلقا وهو في الحمام
ينهى عنه بحق الحمامي لان الماء الذي فيها مال من اموال قيمه وعليه ان يلتزم
السنة في طهارته فلا يجفو جفاء النصارى ولا يغلو غلو اليهود كما يفعل اهل
الوسوسة بل حياض الحمام طاهرة ما لم تعلم نجاستها سواء كانت فائضة
او غائضة وسواء كانت الانبوب تصب فيها او لم تكن وسواء باشر الماء او لم
يباشر وسواء تطهر منها الناس او لم يتطهروا فاذا اغتسل منها جماعة جاز ذلك
فقد ثبت في الصحيحين من غير وجه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو

وامراته

والبيان وجاءت السنة بموافقة القران هو صحيح مسلم عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قرا فانصتوا وهذا بعض حديث ابي موسى الطويل المشهور لكن بعض الرواة زاد فيه على بعض فمنهم من لم يذكر قوله واذا قرا فانصتوا ومنهم من ذكرها وهي زيادة من الثقة لا تخالف المزيد بل توافق معناه فان الانصات الى قراءة القارئ من تمام الائتمام به ... قرا على قوم لا يستمعون لقراءته لم يكونوا مؤتمين به وهذا مما يبين حكمه

ثمان ركعات وهي التي يقال لها الضحى ويقال انها صلاة الفتح وفي الصحيح ايضا ان ميمونة سترته صح

وامراته من اناء واحد قدر الفرق فهذا اناء صغير لا يفيض ولا انبوب فيه
وهما يغتسلان منه جميعا وفي لفظ تقول دع لي ويقول دعي لي وفي صحيح
البخاري عن ابن عمر ان الرجال والنساء كانوا يتوضؤن على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اناء واحد وقد ثبت عنه انه كان يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع
والصاع عند اكثر العلماء يكون بالرطل المصري اقل من خمسة ارطال نحو خمسة
الا ربع والمد ربع ذلك وقيل هو نحو من سبعة ارطال بالمصري وليس للا
نسان ان يقول الطاسة اذا وقعت على ارض الحمام تنجست فان ارض الحمام
الاصل فيها الطهارة وما يقع فيها من نجاسة كبول فهو يصب عليه من الماء ما
يزيله وهو احسن حالا من الطرقات بكثير والاصل فيها الطهارة بل كما يتيقن
انه لا بد ان يقع على ارضها نجاسة فكذلك يتيقن ان الماء يعم ما تقع عليه النجاسة
ولو لم يعلم ذلك فلا يجزم على بقعة بعينها انها نجسة ان لم يعلم حصول النجاسة
فيها والله اعلم **مسئلة** في الاذان هل هو فرض ام سنة وهل يستحب التر
جيع ام لا وهل التكبير اربع او اثنان كما قال ذلك وهل الاقامة شفع او فرد وهل
يقول قد قامت الصلاة مرة او مرتين **الجواب** الصحيح ان الاذان
فرض على الكفاية فليس لاهل مدينة ولا قرية ان يدعوا الاذان والاقامة وهذا
هو المشهور من مذهب احمد وغيره وقد اطلق طوائف من العلماء انه سنة
ومن هؤلاء من يقول انه اذا اتفق اهل بلد على تركه قوتلوا عليه والنزاع مع
هؤلاء قريب من النزاع اللفظي فان كثيرا من العلماء يطلق القول بالسنة
على ما يذم تاركه شرعا ويعاقب تاركه شرعا فالنزاع بين هذا وبين من يقول
انه واجب نزاع لفظي ولهذا نظائر متعددة واما من زعم ان قوله انه سنة لا
اثم على تاركه ولا عقوبة فهذا القول خطا فان الاذان هو شعار دار الاسلام
الذي ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلق استحلال اهل الدار بتركه

ولهذا روى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا فاذا قرا فانصتوا رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه قيل لمسلم في الجامع حديث ابي هريرة هو صحيح يعني فاذا قرا فانصتوا قال هو عندي صحيح فقيل له لم لا تضعه ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا انما وضعت هاهنا ما اجمعوا عليه وروى الزهري عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرا معي احد منكم انفا فقال رجل نعم يا رسول الله قال اني اقول ما لي انازع القران قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

Copyright © King Saud University